

Distr.: Limited
24 May 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



البند ١٣٨ من جدول الأعمال
تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

مشروع قرار مقدم من نائب الرئيس عقب مشاورات غير رسمية
تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية
إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام ومذكرته عن تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية^(١)، وفي التقارير ذات الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)،

وإذ تشير إلى قراري مجلس الأمن ١٢٥٨ (١٩٩٩) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ و ١٢٧٩ (١٩٩٩) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، المتعلقين بإيفاد أفراد الاتصال العسكريين إلى منطقة الكونغو، وبإنشاء بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، على التوالي، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، والتي كان آخرها القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الذي أذن فيه المجلس أيضا بتعزيز القوام العسكري للبعثة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٦٠/٥٤ ألف المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بشأن تمويل البعثة، وإلى قراراتها اللاحقة بهذا الشأن والتي كان آخرها القرار ٢٥٩/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

(١) A/58/684 و A/58/701 و A/58/705 و A/58/772.

(٢) A/58/759 و Add.10 و A/58/794.



وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه قد جرى تقديم تبرعات للبعثة،

وإدراكا منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١١١,١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل نحو ٦ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن ستا وثلاثين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٣ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتعلق بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع اشتراكاتها المقررة؛

٤ - **تعرب عن قلقها أيضا** للتأخير الذي واجه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام مؤخرا وتوفير الموارد الكافية لها، ولا سيما تلك البعثات في أفريقيا؛

٥ - **تشدد على** ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام الحالية والمقبلة معاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - **تشدد أيضا على** ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٧ - **تكرر تأكيد** طلبها إلى الأمين العام أن يحقق أكبر قدر ممكن من الاستفادة من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا، من أجل خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة إلى الحد الأدنى؛

٨ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها تنفيذا تاما؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لتحسين توزيع حصص الإعاشة في البعثة؛

١٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، في سياق الاستعراض الشامل للهيكل التنظيمي للبعثة، أن ينظر في ما تحتاجه عملية الانتخابات من وظائف؛

١١ - **تأذن** للأمين العام بأن يستخدم، إذا دعت الضرورة، ١٧ موظفا إضافيا وبحد أقصاه ٣٤ موظفا، في مكتب الإعلام لأغراض عملية الانتخابات، في حدود الاعتماد المقرر في الميزانية لفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ وأن يعد تقريرا عن ذلك في سياق تقرير الأداء المقبل للبعثة؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم في الميزانية المقبلة التي سيقترحها مؤشرات عن عبء العمل بالنسبة للموظفين الدوليين في مكتب شؤون الإعلام؛

١٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد، ولا سيما فيما يتعلق بالنقل الجوي؛

١٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، بغية خفض تكلفة استخدام موظفين من فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف في تلك الفئة بما يتناسب واحتياجات البعثة؛

تقرير الأداء المالي عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

١٥ - **إذ تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣^(٤)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

١٦ - **تقرر** أن ترصد للحساب الخاص لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية مبلغ ----- دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى

(٣) A/58/759/Add.10 و A/58/794.

(٤) A/58/684.

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، يتضمن مبلغ ٢٠٠ ١٢٣ ٧٠٩ دولار لمواصلة البعثة، ومبلغ ----- دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ----- دولار لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد؛

تمويل الاعتماد المالي

١٧ - **تقرر أيضا** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ----- دولار، بمعدل شهري مقداره ----- دولار، وفقا للمستويات المحددة في القرار ٢٣٥/٥٥، والمعدل من قبل الجمعية العامة في قرارها ٢٣٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، والمستكمل في القرار ٢٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، والأخذ في الحسبان جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٤ وعام ٢٠٠٥، على النحو المحدد في قرارها ١/٥٨ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، رهنا بقرار مجلس الأمن تمديد ولاية البعثة؛

١٨ - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب بمبلغ ----- دولار، والمكونة من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٣٠٠ ٥٢٣ ١٧ دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ----- دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ----- دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد؛

١٩ - **تقرر** بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من نصيبها في المبلغ المقسم، وفق ما نصت عليه الفقرة ١٧ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعها ٥٠٠ ٤٣٧ ١٣٣ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وفقا للمستويات المحددة في القرار ٢٣٥/٥٥، المعدلة من قبل الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٣٦/٥٥ و ٢٩٠/٥٧ ألف المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٣، على النحو المحدد في قرارها ٥/٥٥ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٤/٥٧ بء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛

٢٠ - **تقرر أيضا** أنه بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٥٠٠ ٤٣٧ ١٣٣ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وفقا للجدول المحدد في الفقرة ١٩ أعلاه؛

٢١ - **تقرر أيضا** إضافة الزيادة في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٤٠٠ ٣٩٣ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ إلى المبالغ المسددة من المبلغ المشار إليه في الفقرتين ١٩ و ٢٠ أعلاه وأن تطبق حصة كل دولة عضو منها وفقا للأحكام الواردة في تلك الفقرتين، حسبما يقتضي الأمر؛

تمويل الاعتماد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

٢٢ - **تحيط علما** بمذكرة الأمين العام عن الترتيبات المالية للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤^(٥)؛

٢٣ - **تقرر** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٣٠٠ ٠٣٨ ٥٩ دولار الذي سبق رصده لتغطية نفقات البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بموجب أحكام قرارها ٢٥٩/٥٨ وفقا للمستويات المحددة في القرار ٢٣٥/٥٥، المعدل من قبل الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٣٦/٥٥ و ٢٩٠/٥٧ ألف والمستكملين بموجب القرار ٢٥٦/٥٨، وأن تأخذ في الحسبان جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٣، على النحو المحدد في قرارها ٥/٥٥ بء و ٤/٥٧ بء، و جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٤، على النحو المحدد في قرارها ١/٥٨ بء؛

٢٤ - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٣ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٧٦٤ ٩٣٦ ١ دولارا من دولارات الولايات المتحدة والموافق عليها للبعثة؛

٢٥ - **تشدد** على أنه لا يجوز تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

- ٢٦ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة؛
- ٢٧ - تدعو إلى التبرع للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي حددها الجمعية العامة؛
- ٢٨ - تقر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية".